

روضة الطالبين وعمدة المفتين

العمل فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار بالنداء الأخير والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد لكن لو لم يسمع الراد النداء الأخير قال الغزالى يحتمل أن يقال يرجع إلى أجرة المثل وأما بعد الشروع في العمل ففي كلام صاحب المذهب وغيره تقييد جواز الزيادة والنقص بما قبل العمل وفي كلام الغزالى قبل الفراغ فالظاهر أنه في أثناء العمل يؤثر في الرجوع إلى أجرة المثل لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجرة المثل فرع ومن أحكامها توقف استحقاق الجعل على تمام الجعل على تمام العمل فلو سعى في طلب الآبق فرده فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه أو هرب أو عصب أو تركه العامل فرجع فلا شيء للعامل لأنه لم يرد قلت ومنه لو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه فلا شيء للعامل قاله أصحابنا وإن أعلم فرع إذا رد الآبق لم يكن له حبسه لاستيفاء الجعل لأن الإستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الإستحقاق فرع قال إن علمت هذا الصبي أو إن علمتني القرآن فلك كذا